



حكم عقد المراجعة الخاص بصندوق الائتمان العسكري

نص السؤال:

ما حكم التعامل بعقد المراجعة الخاص بصندوق الائتمان العسكري؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

بعد دراسة عقد المراجعة المعدل الخاص بصندوق الائتمان العسكري، والمرفق بصورة عنه، تبين لنا خلوه من المخالفات الشرعية؛ فلا حرج في التعامل به، لكنه يشتمل على بعض الشروط التي ينبغي على جميع المتعاملين قراءة تفاصيلها والتأمل بالالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجبها؛ كي تنشأ إرادة العقد على بينة من العلم، وقدر كافٍ من الرضا.

كما يجب على إدارة الصندوق الالتزام بالشروط الخاصة ببيع المراجعة، وأهم هذه الشروط تملك المراجيح البضاعة المقصودة تملكاً حقيقياً قبل بيعها للمشتري؛ بحيث يضمن البضاعة إذا تلفت، وكذلك عدم إلزام المشتري بأخذ البضاعة إذا عدل عنها قبل إتمام العقد، وقد صدرت عن دائرة الإفتاء العام فتوى رقم: (٦٨٣) تُذكر هذه الشروط، يمكن الرجوع إليها.

وننبه هنا إلى أمر مهم قد تتعامل به بعض المؤسسات المالية، وهو توكيل أحد أقارب المتعامل معهم بشراء البضاعة لحسابهم، وتوكيله بتسليمها أو بيعها على المتعامل، وهذا - في وجهة نظر دائرة الإفتاء العام - من الحيل التي ينبغي على المؤسسات الإسلامية التورع عنها، والمحافظة على أصل بيع المراجعة للأمر بالشراء كما ورد في كتب العلماء. والله تعالى أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

طلب بيع بضاعة بالمرابحة ملحق بطلب الشراء

الفريق الأول (البائع): صندوق الأئتمان العسكري.

الفريق الثاني (المشتري): -----

الفريق الثالث (الكفيل/الكفلاء): -----

وصف المبيع: -----

عطفا على طلب شراء بضاعة للمرابحة المبرم ما بين الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ / / م، ولما كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفة أعلاه وقبضها، فقد باعها للفريق الثاني الذي قبل بذلك وحرر كمبيالة / كمبيالات لأمر الفريق الأول بثمن المبيع بكفالة الفريق الثالث، ولما كان الفرقاء قد اتفقوا على دفع قيمة هذه الكمبيالات / الكمبيالات على أقساط وفقا لما هو مذكور أدناه فقد تم الإتفاق بينهم على ما يلي:-

١. يعتبر هذا الملحق مستقلاً ومعطوفاً على طلب شراء البضاعة للمرابحة الأصلي المشار إليه أعلاه ويقراً معه كوحدة واحدة .

٢. يوافق الفريقان الثاني والثالث/ على دفع قيمة الكمبيالة/ الكمبيالات (ثمن البيع) وفق ما هو وارد في البند (٣) أدناه لتسهيل تنفيذ التزامهما في الوفاء علماً بأن هذه الأقساط لا تعتبر استبدالاً للكمبيالات / الكمبيالات ولا تحل محلها ولا تقوم مقامها ويبقى حق الفريق الأول قائماً بالمطالبة بما تبقى من حقه بالكمبيالة / الكمبيالات أمام القضاء المختص بوصفها أداة المديونية.

٣. يلتزم الفريق الثاني بتسديد ثمن المبيع البالغ ----- دينار أردني شاملاً للرسوم والمصاريف والأرباح، بموجب أقساط شهرية متساوية القيمة عددها () قسطاً قيمة القسط الواحد () ديناراً تبدأ اعتباراً من تاريخ / / ولغاية تاريخ / /

٤. يؤكد الفريق الثالث كفالاته للفريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع (كفالة مستمرة) بالإستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل ثمن المبيع طبقاً للبنود ٧-٨ في طلب الشراء المشار إليه أعلاه.

٥. في حال استحقاق أي قسط من الأقساط تعتبر كامل الأقساط للحنة مستحقة الأداء فوراً دون الحاجة إلى إشعار و/أو إنذار.

٦. حرر هذا الملحق في ----- بتاريخ -----/-----/----- هـ، الموافق -----/-----/----- م،

وموقعا من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

ويسقط الفريقان الثاني والثالث الإدعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا الملحق و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.

الفريق الأول البائع

الفريق الثاني/المشتري

الفريق الثالث/ الكفيل



بسم الله الرحمن الرحيم
"وأحل الله البيع وحرم الربا"
طلب شراء بضاعة للمرابحة للأمر بالشراء
بالشروط والضمانات المتعلقة بها

بين : صندوق الأئتمان العسكري فرع: _____ والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والأمربالشراءالسيد/السادة: _____ والمسمى/المسمون فيما

بعد الفريق الثاني

والكفيل: السيد/السادة _____

والمسمى/المسمون فيما بعد الفريق الثالث.

تم الإتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على مايلي:

١. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا الطلب وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه الإ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ- تشمل كلمة (الصندوق) مركز صندوق الإئتمان العسكري أو أي فرع من فروع أو كليهما.

ب- تشمل كلمة (الأمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في المذكر والمؤنث.

ج- تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في المذكر والمؤنث.

د- تعني عبارة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب الامر بالشراء معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه الفريق الأول كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الأمر بالشراء بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

هـ - تشمل عبارة (حساب أو حسابنا) أينما وردت أي حساب مفتوح لدى الفريق الأول في أي فرع من فروع وبأي نوع من أنواع العملات القابلة للتداول.

و- تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الأول بما في ذلك نفقات طوابع البريد والتليفون والتلغراف والسويقت وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها وفرق العملة وعمولة العملاء وأقساط التأمين وأتعاب المحاماة والمحكمين والخبراء وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمة أوراق ونسخها وطبعها وتصويرها وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول لتنفيذ عملية المرابحة.

٢. يقر الفريق الثاني أنه قد أطلع على نظام وتعليمات الصندوق ويلتزم في تعامله مع الصندوق على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه ليبيعه له بالمرابحة

بعد تملك الفريق الأول لها: ()

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني بأن يشترى هذه البضاعة بناء على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني وذلك بنسبة مرابحة متفق عليها بواقع: ()
في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة بما في ذلك الثمن الأساسي وأية رسوم أو مصاريف تحملها الفريق الأول في سبيل تنفيذ طلب الفريق الثاني.

٤. يتعهد الفريق الثاني بعد ان يشترى الفريق الأول البضاعة المطلوبة والمحددة من قبله [أن يبرم بيع المرابحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً. أما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الأردن.

٥. في حال قيام الفريق الأول بإحضار البضائع المحددة من قبل الفريق الثاني، فإن الفريق الثاني ملزم بفحص هذه البضائع على نفقته لغايات التأكد من خلوها من العيوب الخفية و/أو الظاهرة، وفي حال وجود مثل هذه العيوب، فإن الفريق الثاني يسقط حقه بالرجوع على الفريق الأول بأي تعويض و/أو طلب مهما كان نوعه، ومقابل ذلك فإن الفريق الأول يفوض الفريق الثاني بالمطالبة عن التعويض عن الأضرار التي تسببها العيوب الخفية و/أو الظاهرة من الشخص الذي يتم شراء البضائع منه.

٦. يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف و الأرباح المتفق عليها للفريق الأول بموجب أقساط شهرية قيمة كل قسط () دينار، واعتباراً من تاريخ..... وحتى السداد التام.

٧. يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا الطلب والإلتزامات المترتبة عليه وتسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك سائر الأسناد التجارية وأقساط ثمن البيع.

٨. يقر الفريق الثالث بأن كفالاته هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى تكون في حيازة الفريق الأول حالياً أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني أو بالنيابة عنه في المستقبل ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزماً بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من أية مبالغ دفعت أو تدفع للفريق الأول وعلى الرغم من أي تسديد للحساب أو وفاة أحد الموقعين أو حدوث حالة عسر أو فقدان للحقوق المدنية أو فقدان الأهلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين على الطلب أو أي من ملاحقه أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه.

٩. من المتفق عليه صراحة أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول وملزمة له في حالة منح الفريق الأول للفريق الثاني أي فترة سماح أو إمهال ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع إلتزاماته تجاه الفريق الأول ونهائياً.

١٠. يقرر الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة كافية لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهما للفريق الأول بموجب هذا الطلب وملحقاته مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف ويصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة إليهما.

١١. في حالة توقيع هذا الطلب وملحقاته من قبل أكثر من شخص واحد بصفة فريق ثاني أو فريق ثالث يكون جميع الموقعين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا الطلب وملحقاته، حيث يحق للفريق الأول مطالبة أي منهم و/أو مطالبتهم جميعاً بأية مبالغ مستحقة له، وإن مطالبة الفريق الأول لأي منهم لا يسقط حقه في مواجهة البقية إلا في حالة تسديد كامل المبلغ.

١٢. إذا كان الفريق الثاني شركة فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول ككفالة دائمة مستمرة بغض النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها أو إسمها أو أعضائها أو أفرادها، ولا يحق للفريق الثاني إجراء أي تعديل على الشركاء أو غايات الشركة قبل الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية والمسبقة على هذا التعديل.

١٣. إذا تم الإتفاق في هذا الطلب على تمويل بالمراوحة لشراء مواد وسلع ضمن المواد التي يمولها الصندوق يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الأفراد فإن الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الإلتزامات إلى الفريق الأول والتنازل عنها له سداداً للتمويل الممنوح له ويتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها وفقاً للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها أو بأي جزء منها بدون موافقة الفريق الأول الخطية.

١٤. يكون هذا الطلب وملاحقه صحيحاً لا نقص فيه في حالة موافقة الفريق الأول على تنظيم العقد فيما بينه وبين الفريق الثاني بدون كفالة من الفريق الثالث وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث بعين الاعتبار.

١٥. يحق للفريق الأول الامتناع عن الاستمرار في تمويل المواد التي تصرف على مراحل إذا حصلت اية مخالفات لأي شرط من شروط التعامل المنصوص عليها في العقد وإذا تبين له أي تخلف عن القيام بأي التزام من الإلتزامات المترتبة علينا أي إذا استغلت فيما يراه الفريق الأول مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية دون الحاجة لأن يقوم الفريق الأول بتوجيه انذار أو اشعار أو تنبيه.

١٦. تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي إلتزام يمكن أن يترتب في ذمة الفريق الثاني لصالح الفريق الأول لحين الدفع التام لكامل قيمة المبلغ المطلوب لصالح الفريق الأول.

١٧. في حالة طرأ أي تغيير من قبل الأمر بالشراء منع استكمال اجراءات التنفيذ فإن الفريق الثاني يتعهد بأن يدفع للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات المؤيدة جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المراوحة التي دفعها الفريق الأول ويسقط الفريق الثاني كل حق في أي اعتراض أو إدعاء مهما كان نوعه ويعفى الفريق الثاني من ذلك إذا كان المانع من طرف الصندوق بدون مبرر

يقتضيه العقد .

١٨. يتعهد الفريق الثاني بالوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة عليه تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق.

١٩. إذا لم تكن أرصدة الفريق الثاني لدى الفريق الأول كافية أو لم يكن له حساب لديه فإن الفريق الثاني يتعهد بأن يدفع نقدا عند أول طلب منه مبلغا موازيا للمبلغ المطلوب.

٢٠. يفوض الفريق الثاني الفريق الأول تفويضا مطلقا بأن يقيد على أي حساب من حساباته المفتوحة لديه بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات أية مبالغ حالة الوفاء عن الإلتزامات المترتبة على الفريق الثاني تجاه الفريق الأول وتعتبر جميع حسابات الفريق الثاني المفتوحة لدى الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ويسقط الفريق الثاني حقه سلفا من مطالبة الفريق الأول بتوجيه أي إخطار أو تنبيه أو بروتستو سواء قبل القيد أو بعده وإن الفريق الثاني يعفي الفريق الأول من أية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي إجراء من هذا القبيل.

٢١. مع مراعاة ما جاء في البند رقم (٢٣) فإن كل طلب أو إخطار أو إشعار يرغب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو الثالث أو كليهما معا بشأن أي أمر يتعلق بهذا الطلب يعتبر أنه قد بلغ إلى الفريق الثاني أو الثالث أو كليهما معا إذا أرسل بالبريد العادي أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفرق الثاني أو الثالث حسبما ذكر في البند رقم (٢٤/أ) أو إلى آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول وكذلك كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث في حالة تعدد الأفراد في كل فريق يعتبر أنه أرسل لجميعهم ولكل واحد منهم.

٢٢. يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو إشعار أو خطاب ينشأ عن هذا الطلب وملحقاته

٢٣. - يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا الطلب وملحقاته:

أ- إن الفريق الثاني يختار محل إقامته في -----

وإن الفريق الثالث يختار محل إقامته في -----

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين وإنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية لأجل تسديد كل إلتزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول لأي سبب يتعلق بهذا العقد والاحكام المتعلقة بتنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر ويسقطان حقوقهما مقدما في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية بالإستناد إلى كون محل إقامتهما أو مسكنهما في مكان آخر.

ب- في حال نشوء أي نزاع أو خلاف فيما بين فرقاء هذا الطلب لا قدر الله، فإن محاكم عمان "قصر العدل" هي المختصة للنظر بموضوع هذه الدعوى.

ج- إنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول الحق في أن ينفذ ضدهما مجتمعين ومنفردين كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما المنقولة وغير المنقولة معا إما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حدة وفقا لإختياره المطلق دون ان يتبع أي ترتيب بينهما حتى ولو

كان القانون ينص على هذا الترتيب.

٢٤. تسري أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا الطلب وملحقاته فيما عدا ما نص عليه من إتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٥. يقر الفريقان الثاني والثالث أنهما اطعما وتفهما نصوص هذا الطلب وملحقاته بجميع مضامينه ومشتملاته من أحكام واشترطات وإجراءات والواردة في خمس وعشرين مادة منصوص عليها أعلاه، وأنهما وقعا على نسختي هذا الطلب بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م .

وتعتبر كل نسخة لها ذات حجية الأخرى ومن المفهوم والمتفق عليه أن واقعة التوقيع على الصفحة الأخيرة من الطلب بمثابة التوقيع على سائر الصفحات والتي تشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة ويسقط الفريقان الثاني والثالث الإدعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع و/أو طعن شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب وملحقاته و/أو تطبيقاته بما في ذلك الكمبيالات وأية أسناد أخرى مترتبة على تنفيذه ويقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله وسائر بياناته بما في ذلك الكمبيالات دون يمين.

شروط خاصة :-

في حال فصل المستخدم من مركز عمله يحق للطرف الأول (صندوق الائتمان العسكري) وقف صرف دفعات التمويل الممنوح التي لم تصرف بعد للتمويلات التي تقتضي طبيعتها الاستلام على مراحل وتوقع كل مرحلة على انها عقد مستقل ، وتكون جميع المبالغ التي سبق للصندوق صرفها مستحقة الاداء فوراً مضافاً إليها أية تكاليف أو مصاريف تكبدها الفريق الأول .

إذا انهيئت خدمات الأمر بالشراء (الفريق الثاني) لأي سبب كان فلا تتم تبرئة ذمته الا بعد تسوية رصيد التمويل المالي مع الصندوق سواء بالتزام مع الجهة التي يتقاضى راتبه التتقاعدي منها أو من مستحقات نهاية الخدمة أو من أي مصدر اخر .

في حال توقف راتب الأمر بالشراء (الفريق الثاني) أو قيمة الدفعة الشهرية المحولة للصندوق بسبب الاعاره أو لأي سبب كان يحق للصندوق وقف دفعات التمويل التي لم تدفع بعد ، وتكون جميع المبالغ التي سبق للصندوق صرفها مستحقة الاداء فوراً مضافاً إليها أية تكاليف أو مصاريف تكبدها الفريق الأول .

الفريق الأول صندوق الائتمان العسكري

الفريق الثاني (الأمر بالشراء)

(الفريق الثالث (الكفيل)